اوث وجه بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك وملاذ ذلك كله على حفظ المروة لان
الامر في ذلك ان حفظ المروة من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما لخبل في العقل او قلة حيا
او قلة مبالاة لانه سفه وحسيه فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ
على ما لا يشانه في نفسه فغيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ما يشا وقد اختلفت عبارة
الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعنى فقيل انه صون النفس عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير سيرة اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك امور مهمة
مشكلة لا يحتمله هذا المختصر والله اعلم **قال والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما**
حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد
الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا شك انها على ضربين حق الله تعالى وحق الادمي اما
حقوق الله تعالى فستاتي ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره
الشيخ الاول ما هو مال او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون او ما كان المقصود
منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه
رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم
لا فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر سوا قدر على رجلين او لم
يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي
لانه عليه الصلوة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنه
قال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس
وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد
ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة ام لا لانها
حجة تامة وفيه وجه انهم يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي
لصادق فيما شهد به واني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار

على الاستحقاق

مبا

والضابط العرف وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك كلام صح

بلغ

ان الحقوق ضربان

على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابله ان اليمين مع الشاهد
مختلفتان الجنس فيجب ربط احدهما بالاخرى ويجب تاخير اليمين عن شهادة شاهده
وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم **فرع** هل تقبل في الوقف ما
يقبل في المال من رجل وامراتين او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص
عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود منه تمليك منافع الوقف وغلته الموقوف
للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان
ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان على صداق في نكاح فانه يثبت
الصداق لانه المقصود والله اعلم **قال وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو ما ليس**
هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال
كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي
يقصد به القصاص وساير الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله منها والبلوغ
وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت والخلع من جانب المراة والتدبير
والايلا وكذا الكتابة في الصحيح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل في بعض ذلك قوله تعالى
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة
النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال والله اعلم **فرع** ادعى شخص على
امراته عضبه مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي على الغصب شاهدا
وحلف معه او رجل وامراتين ثبت الغصب وثبت عليه الضمان ولا يقع عليه الطلاق كما
لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة تثبت النسب والولادة ولا تطلق
والله اعلم **قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال** هذا هو
الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النسا بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن
منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع والعيوب

تمليك

شهد

بلغ

هدى

بطلع

Copyright © King Saud University